

الوسيط في المذهب

- \$ النظر الثالث في وجوب البداية بالقبض وفيه أربعة أقوال .
- أحدها أنه يجب على البائع البداية بتسليم المبيع لانه متسلط على التصرف في الثمن فليتسلط المشتري على المبيع .
- والثاني أن البداية بالمشتري لأن حقه متعين فليغير حق البائع وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله .
- والثالث أنهما يتساويان فيجبر كل واحد منهما من غير تقديم .
- والرابع أنهما لا يجبران بل إن تبرع أحدهما بالبدار أجبر الثاني